صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح
لها ظاهرا لانها كسائر الاستعارة المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية
كون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كما يكون تاكيدا لقوله ايضا الاولى تركه
قوله والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي
تشبيه مخفي بمخفي آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر
جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق
ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو
مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه وهو مذهب السلف
وعليه هو صاحب الكشاف وفرع بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليها اي قرينة
المكنية وترشيحا اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به
متنازع فيه بقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او مؤخرا
فان استويا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي
لانعدام الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة

المصرحة

المصرحة لان اه بمثل ما ذكره من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يختص اي
يتنبه به السامع على المراد وما سواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه او جه ان يجعل الجميع
اي الجميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون متعددة تمت محمد لوليه
على الانعام والصلوة والسلام على نبيه وعلى
اله واصحابه سنة احد وثمانين والف

تمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)